

ظهير شريف رقم 1.07.167 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولية)

يعلم من ظهيرتنا الشريفة هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :
بناء على الدستور ولأسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرتنا الشريفة هذا، القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بكلميم في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

وفقه بالعطف :

الوزير الأول.

الإمضاء : عباس الفاسي.

* * *

<p>المادة 4 يتعين على كل إدارة أو هيئة أو مؤسسة مشار إليها في المادة 3 أعلاه عند انتهاء نشاطها أن تسلم أرشيفها إلى «أرشيف المغرب»، ما لم تستد احتصاصاتها إلى هيئة تخلفها.</p> <p>المادة 5 يجب على الأشخاص والهيئات والمؤسسات المشار إليها في المادة 3 أعلاه أن تقوم بتعاون مع «أرشيف المغرب» وفق مهامها بإعداد وتنفيذ برنامج لتثبير أرشيفها العادي والإرشيف الوسيط المشار إليها في المواد 6 و 7 و 8 بعده. ويحدد هذا البرنامج الهياكل والوسائل والإجراءات التي تمكن من تدبير الوثائق من يوم إحداثها إلى تاريخ تصنيفها النهائي في مصلحة أرشيف عامة أو تاريخ إتلافها.</p> <p style="text-align: center;">الفرع الأول</p> <p style="text-align: center;">تنظيم الأرشيف العامة</p> <p>المادة 6 ت تكون الأرشيف العامة من أرشيف عادي ووسليطاً ونهائية.</p> <p>المادة 7 تعتبر أرشيفاً عاديّة الوثائق المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه التي يستعملها بصفة اعتيادية ولذلة محدودة الأشخاص والهيئات والمؤسسات المشار إليها في المادة 3 المذكورة أعلاه، في إطار مزاولة نشاطها.</p> <p style="text-align: center;">تناطق مهمة حفظ الأرشيف العادي بالهيئات التي أنتجتها أو تسلمتها.</p> <p>المادة 8 تعتبر أرشيفاً وسليطاً الوثائق التي لم تعد مصنفة ضمن الأرشيف العادي والتي يمكن استعمالها بصفة عرضية من قبل الهيئات التي أنتجتها والتي لم يحدد بعد مصيرها النهائي.</p> <p>يجب أن تتولى حفظ وتثبير الأرشيف الوسيط البيانات التي أنتجتها في أماكن معدة لهذا الغرض وأن تقوم بحمايتها وحفظها تدريجياً في شكل أرشيف إلكتروني.</p> <p>المادة 9 يلزم الأشخاص والهيئات والمؤسسات المشار إليها في المادة 3 أعلاه بإعداد وتحيين جدول زمني للحفظ يحدد أجال حفظ الأرشيف العادي والأرشيف الوسيط ومالها النهائي.</p> <p>تحدد بنص تنظيمي كيفيات حفظ الأرشيف العادي والوسيطة وكذا كيفيات إعداد جداول زمنية لحفظ والمصادقة عليها.</p> <p>المادة 10 تخضع هذه الأرشيف بعد انتصار آجال الحفظ المنصوص عليها في الجدول الزمني المشار إليه في المادة 9 أعلاه، لفرز قصد تحديد الوثائق التي ينبغي حفظها نهائياً وتحديد الوثائق المجردة من كل فائدة علمية أو إحصائية أو تاريخية والتي يتعين إتلافها.</p>	<p>قانون رقم 69.99 يتعلق بالأرشيف</p> <p style="text-align: center;">القسم الأول</p> <p style="text-align: center;">تنظيم الأرشيف</p> <p style="text-align: center;">الباب الأول</p> <p style="text-align: center;">أحكام عامة</p> <p>المادة 1 يراد في مدلول هذا القانون بـ«الأرشيف» جميع الوثائق كيما كان تاريخها وشكلها وحاملها المادي التي ينتجها أو يتسلمه كل شخص طبيعي أو معنوي وكل مصلحة أو هيئة عامة أو خاصة خلال مزاولة نشاطهم.</p> <p>ويتم تكوين هذه الوثائق وحفظها لأجل الصالح العام رعياً لما تستلزم الحاجة إلى التثبير وإثبات حقوق الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والبحث العلمي وما تقتضيه صيانة التراث الوطني.</p> <p>يتم حفظ رصيد الأرشيف المكون من لدن الأشخاص والهيئات المشار إليها في هذه المادة مع احترام تمامه وبنائه الداخلية.</p> <p>المادة 2 يعتبر كل موظف أو مستخدم تابع للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المشار إليهم في المادة 3 بعده مسؤولاً عن الوثائق التي أنتجها أو تلقاها أثناء ممارسة مهامه.</p> <p style="text-align: center;">الباب الثاني</p> <p style="text-align: center;">الأرشيف العامة</p> <p>المادة 3 تنتمي الأرشيف العامة في جميع الوثائق التي تكونها في إطار مزاولة نشاطها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العامة : - الهيئات الخاصة المكلفة بإدارة مرفق من المرافق العامة في ما يتعلق بالأرشيف الناتجة عن نشاط هذا المرفق. <p>وتشمل الأرشيف العامة كذلك الأصول والغهارس التي يكونها المؤثون والعدول وسجلات الحالة الدينية وسجلات مصلحة التسجيل.</p> <p>يعتبر الأرشيف العامة غير قابلة للتقادم أو التقويم.</p> <p>يتعين على كل شخص خاص طبيعيًا كان أو معنويًا في حوزته أرشيف عام بآية صفة من الصفات أن يردها إلى الهيئة التي أنتجتها أو إلى «أرشيف المغرب» المنصوص عليها في المادة 26 أدنى ألاجل حفظها.</p>
--	--

المادة 17

يرفع أجل الثلاثين سنة الذي يمكن عند انتهاء الاطلاع بكل حرية على الأرشيف العامة إلى :

١ - مائة سنة :

(أ) ابتداء من تاريخ ولادة المعنى بالأمر فيما يتعلق بالوثائق المشتملة على معلومات فردية ذات طابع طبقي وبملفات المستخدمين :

(ب) فيما يتعلق بالأصول والفالهارس لدى المؤثرين والعدول وسجلات الحالة المدنية وسجلات مصلحة التسجيل.

٢ - سبعين سنة :

(أ) ابتداء من تاريخ العقد فيما يتعلق بالوثائق التي قد يمس الاطلاع عليها بما يلي :

- أسرار الدفاع الوطني :

- استمرارية سياسة المغرب الخارجية :

- أمن الدولة أو السلامة العامة أو سلامة الأشخاص :

- المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها :

- سرية الحياة الخاصة.

(ب) ابتداء من تاريخ الإحصاء أو البحث المتعلق بالوثائق التي تم جمعها في إطار الإحصائيات للمرافق العامة والمشتملة على معلومات فردية لها علاقة بالحياة الشخصية والعائلية وبصفة عامة بالافعال والتصرفات الخاصة.

المادة 18

استثناء من أحكام المادتين 16 و 17 أعلاه يمكن أن تسمى «أرشيف المغرب» لأغراض البحث العلمي، وبعد موافقة الإدارة الأصلية، بالاطلاع على الأرشيف العامة على ألا يمس ذلك بأسرار الدفاع الوطني أو أمن الدولة أو الحياة الخاصة.

المادة 19

يجوز لكل شخص مرخص له بالاطلاع على الأرشيف العامة أن يطلب إعداد نسخ أو مستخرجات منها على نفقته مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لحقوق الملكية الصناعية الفكرية والحقوق المجاورة.

المادة 20

تؤهل «أرشيف المغرب» لتسليم نسخ ومستخرجات مشهود بصحتها من وثائق الأرشيف المحفوظة لديها مع مراعاة أحكام المادتين 16 و 17 أعلاه.

تعتبر أرشيفاً نهائية الوثائق التي تقرر حفظها بعد الفرز، وتحدد قائمة بالوثائق التي يتغير إتالقها وكذا شروط إتالقها باتفاق مشترك بين الهيئة التي أنتجتها أو تسلمتها و«أرشيف المغرب».

تحدد بنص تنظيمي إجراءات فرز الأرشيف وإتالقها وتسليمها إلى «أرشيف المغرب».

المادة 11

يجب تسليم الأرشيف النهائية إلى «أرشيف المغرب». ويتعين على الهيئات المنتجة لهذه الأرشيف القيام بحفظها تدريجياً في شكل أرشيف إلكتروني.

تحدد بنص تنظيمي الحالات التي تعهد فيها «أرشيف المغرب» إلى المصالح المختصة التابعة لبعض الإدارات أو الهيئات أو المؤسسات بحفظ الأرشيف النهائية التي تنتجهما أو تسلمها هذه الأخيرة وكذا شروط التعاون بين «أرشيف المغرب» وهذه الإدارات أو الهيئات أو المؤسسات.

المادة 12

تلزم مصالح «أرشيف المغرب» ومصالح الأرشيف العامة الأخرى بجمع الأرشيف النهائية وجردها وتصنيفها ووضعها رهن إشارة الجمهور. وتلزم كذلك بحفظ الأرشيف وصيانتها.

الفرع الثاني**الاطلاع على الأرشيف العامة****المادة 13**

يلزム كل موظف أو مستخدم مكلف بجمع الأرشيف أو بالمحافظة عليها بكتمان السر المهني في ما يتعلق بكل وثيقة لا يمكن قانونياً وضعها رهن إشارة العموم.

المادة 14

تظل الوثائق المسلمة إلى «أرشيف المغرب» ومصالح الأرشيف العامة الأخرى موضوعة بالرغم من أحكام المادتين 16 و 17 أعلاه، رهن تصرف الأشخاص والإدارات والهيئات والمؤسسات التي قامت بتسليمها.

المادة 15

يمكن لكل شخص راغب في الاطلاع، دون مراعاة أي أجل، على بعض الوثائق التي توسع عادة رهن إشارة الجمهور أو على الوثائق التي يرخص قانون خاص بالاطلاع عليها.

المادة 16

مع مراعاة أحكام المادة 15 أعلاه، يمكن للجمهور أن يطلع بكل حرية على الأرشيف العامة عند اصرام أجل ثلاثين سنة من تاريخ إنتاجها، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 17 بعده.

<p>القسم الثاني</p> <p>«أرشيف المغرب»</p> <p>الباب الأول</p> <p>التعريف والمهام</p> <p>المادة 26</p> <p>تحدد مؤسسة عمومية تسمى «أرشيف المغرب»، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.</p> <p>وتخضع «أرشيف المغرب» لوصاية الدولة التي تهدف إلى ضمان تقييد الأجهزة المختصة بهذه المؤسسة بأحكام هذا القانون وخصوصا منها ما يتعلق بالهامة المسندة إليها، والمهام فيما يخصها على تطبيق التصويب التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.</p> <p>وتخضع المؤسسة أيضا لمراقبة الدولة المالية الجارية على المؤسسات العمومية والهيئات الأخرى بموجب التصويب التشريعية الجاري بها العمل.</p> <p>ويحدد مقرها برباط.</p> <p>المادة 27</p> <p>تناظر بـ «أرشيف المغرب» أساسا مهمته صيانة تراث الأرشيف الوطني والقيام بتكون أرشيف عام وحفظها وتنظيمها وتسهيل الاطلاع عليها لأغراض إدارية أو علمية أو اجتماعية أو ثقافية، ولهذه الغاية تمارس «أرشيف المغرب» الاختصاصات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> 1 - النهوض ببرنامجه تببير الأرشيف العادي والأرشيف الوسيطة التي يحوزها الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم في المادة 3 من هذا القانون وتنسيقها وإعطاء التعليمات في هذا المجال. ولهذا الغرض يبعده إلى «أرشيف المغرب» ب : <ul style="list-style-type: none"> - تقديم المساعدة التقنية اللازمة فيما يتعلق بالأرشيف إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين أعلاه : - تقديم المساعدة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين فيما يتعلق بإعداد جداول زمنية لحفظ وضمان الصادقة عليها : - إعداد شروط حفظ الأرشيف العادي والوسيطة التي يحوزها هؤلاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين. 2 - صيانة تراث الأرشيف الوطني والعمل على النهوض به. ولهذا الغرض يبعده إلى «أرشيف المغرب» ب : <ul style="list-style-type: none"> - القيام بجمع وحفظ ومعالجة الأرشيف النهائي للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم في المادة 3 من هذا القانون وذلك في مصالح الأرشيف العام التي تقوم بتسييرها أو الموقعة تحت مراقبتها : - السهر على المحافظة على الأرشيف الخاصة ذات النفع العام : - إعداد ونشر أدوات البحث قصد تسهيل الوصول إلى الأرشيف : 	<p>يتحمل من يطلب الوثائق المذكورة مصاريف استنساخها وتأشير عليها.</p> <p>المادة 21</p> <p>تحدد بنص تنظيمي كيفيات السماح للمستعملين بالاطلاع على الأرشيف العامة وتسليم النسخ المستخرجات المشهود بصحتها.</p> <p>المادة 22</p> <p>لا تطبق مقتضيات هذا الباب على الأرشيف العامة المتعلقة بالتاريخ العسكري التي تطل خاصة فيما يتعلق بتحديدها وتصنيفها والمحافظة عليها وتسهيل الاطلاع عليها لمقتضياتظهير الشريف رقم 1.99.266 الصادر في 28 من محرم 1424 (3 مارس 2000) بإحداث اللجنة الغربية للتاريخ العسكري.</p> <p>الباب الثالث</p> <p>الأرشيف الخاصة</p> <p>المادة 23</p> <p>تعتبر أرشيفا خاصة مجموع الوثائق المحددة في المادة الأولى أعلاه والتي لا تدخل في نطاق تطبيق المادة 3 من هذا القانون.</p> <p>المادة 24</p> <p>تؤهل «أرشيف المغرب» لأجل صيانة تراث الأرشيف الوطني أن تتملك عن طريق الشراء، وأن تتلقى على سبيل الهبة أو الوصية أو الوريعة القابلة للاسترجاع أرشيفا خاصة تتولى حفظها ومعالجتها والتمكن من الاطلاع عليها.</p> <p>كل اقتناه للأرشيف الخاصة من طرف «أرشيف المغرب» بالشراء أو تلقيها لها على سبيل الهبة أو الوصية أو الوريعة القابلة للاسترجاع يكون باسم الدولة ولحسابها.</p> <p>تحدد شروط وكيفيات اقتناه الأرشيف الخاصة والاطلاع عليها باتفاق مشترك بين الأطراف المعنية وأرشيف المغرب».</p> <p>المادة 25</p> <p>يمكن أن تصنف في عدد الأرشيف التاريخية الأرشيف الخاصة التي تعتبر لأسباب تاريخية ذات معنفة عامة وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والواقع والكتابات المقوشة والتحف الفنية والعadiات، كما تم تغييره وتنميته بالقانون رقم 19.05 ولاسيما تلك المتعلقة بآثار التصنيف وتفويت الأرشيف المصنف وحق الشفعة والتصدير غير المشروع وكذا العقوبات المطبقة على مخالفه هذه المقتضيات.</p>
--	---

<p>المادة 30</p> <p>يجمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - قبل 30 يونيو لحضور القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة : - قبل 15 أكتوبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديرى للسنة المالية المالية. <p>يشترط لصحة مداولات المجلس أن يحضرها على الأقل ثلثاً أعضائه أو يمثل فيها.</p> <p>تنفذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، فإن تعادلت رجح الجانب الذي ينتهي إليه الرئيس.</p> <p>المادة 31</p> <p>يمكن أن يقرر مجلس الإدارة إحداث آية لجنة في حظيرته يحدد تأليفها وكيفية سيرها، ويجوز له أن يفوض إليها بعض سلطه و اختصاصاته وخاصة اللجنة الاستشارية التي تدلي برأيها في كل القضايا المسندة إلى المؤسسة بموجب هذا القانون، وكذا فيما يتعلق بمشاريع التصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأرشيف.</p> <p>وتدار اللجنة الاستشارية كذلك برأيها فيما يخص كل قضية معروضة على أنظارها من لدن «أرشيف المغرب».</p> <p>المادة 32</p> <p>يسير مؤسسة «أرشيف المغرب» مدير يعين طبقاً للمادة 30 من الدستور، وينتمنى بجميع السلط والاختصاصات الازمة لتسخير المؤسسة.</p> <p>ولهذه الغاية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - يتولى تنفيذ مقررات المجلس الإداري : - يدير المؤسسة ويتصرف باسمها ويقوم بتسخير مجموع المصانع وينسق بين أنشطتها ويعين في مناصب المؤسسة طبقاً للقانون الأساسي للمستخدمين : - ينجذ أو يابن بإنجاز جميع الأعمال والعمليات المتعلقة بفرضه ويمثل المؤسسة إزاء الدولة وكل الإدارات العامة أو الخاصة وإزاء الغير ويقوم بجميع الأعمال التحقيقية : - يمثل المؤسسة أمام القضاء، ويمكّنه أن يقوم برفع الدعاوى التي يكون الفرض منها الدفاع عن مصالحها على أن يخبر بذلك فوراً رئيس مجلس الإدارة : - يحضر بصفة استشارية اجتماعات المجلس الإداري ويقوم بتحضير أشغاله ويحرر محضراً عن القضايا التي تمت دراستها خلالها : - يمكن أن يفوض تحت مسؤوليته كل أو بعض سلطه و اختصاصاته إلى المستخدمين العاملين تحت إمرته : - يحضر في نهاية كل سنة مالية تقريراً حول نشاط المؤسسة ويعرض هذا التقرير على أنظار الوزير الأول. 	<p>- الحرص بالوسائل الملائمة على تيسير الاطلاع على الأرشيف وتنمية قيمتها العلمية والثقافية والتربوية طبقاً لمقتضيات الفرع الثاني من القسم الأول من هذا القانون :</p> <ul style="list-style-type: none"> - صيانة وترميم رصيد الأرشيف المحفوظ لديها. - وضع معايير لعمليات جمع الأرشيف وفرزها وإتالقها وتصنيفها ووصفها وحفظها الوقائي وترميمها ونقلها في حوامل مخصصة للأرشيف. - النهوض ب المجال الأرشيف عن طريق البحث العلمي والتكون المهني والتعاون الدولي. <p>تناطب «أرشيف المغرب» مهام جمع مصادر الأرشيف المتعلقة بالغرب الموجودة في الخارج، ومعالجتها وحفظها وتيسير الاطلاع عليها.</p> <p>باب الثاني</p> <p>أجهزة الإدارة والتسخير</p> <p>المادة 28</p> <p>يدبر «أرشيف المغرب» مجلس إداري ويسيرها مدير.</p> <p>يتتألف المجلس الإداري للمؤسسة بالإضافة إلى رئيسه من ممثلين عن الدولة ومن شخصيات يعينها الوزير الأول يتم اختيارها من القطاع العام أو الخاص بناء على كفالتها فيما يتعلق بالمحافظة على الأرشيف ويعينون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.</p> <p>المادة 29</p> <p>يتحمّل مجلس الإدارة بجميع الصلاحيات والاختصاصات الضرورية لإدارة المؤسسة، ويحدد التوجهات العامة التي تهم «أرشيف المغرب» وخصوصاً منها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - حصر برنامج العمليات التقنية والمالية المتعلقة بـ «أرشيف المغرب» : - حصر الميزانية وكذا طريقة تمويل برنامج نشاط المؤسسة ونظم الاملاكات : - حصر الحسابات وإصدار قرارات تخصيص النتائج إن اقتضى الحال : - تحديد النظام الأساسي لستخدمي «أرشيف المغرب» : - إعداد تنظيم المؤسسة الذي يحدد الهياكل التنظيمية و اختصاصاتها : - وضع النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات : - تحديد شروط إصدار الاقتراسات واللجوء إلى أشكال أخرى من القروض البنكية كالتسهيلات أو المكتشفات : - تحديد أسعار الخدمات المقدمة للغير. <p>يمكن لمجلس الإدارة أن يفوض سلطات خاصة لمدير المؤسسة لتسوية قضايا معينة.</p>
--	---

<p>المادة 38</p> <p>يخول للأعوان المؤهلين بصفة قانونية لهذا الغرض من قبل «أرشيف المغرب» علاوة على ضباط الشرطة القضائية صلاحية معاینة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.</p> <p>الباب الثاني</p> <p>إبرام مصالحات</p> <p>المادة 39</p> <p>يحق لـ«أرشيف المغرب» إبرام مصالحات فيما يتعلق بمخالفات أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه سواء قبل صدور أحكام قضائية أو بعدها إذا ثبنت أن في ذلك فائدة للمحافظة على أرشيف عام أو إذا كانت هذه الأخيرة ذات فائدة تاريخية أو علمية أو حضارية.</p> <p>يلغى الصلح المبرم كتابة ويدون تحفظ الدعاوى المقدمة من قبل النيابة العامة وكذلك تلك المرفوعة من لدن الإدارة.</p> <p>الباب الثالث</p> <p>مقتضيات مختلفة</p> <p>المادة 40</p> <p>ينقل رصيد الأرشيف المحفوظ لدى المكتبة الوطنية للمملكة المغربية بعد جرده إلى مؤسسة «أرشيف المغرب» ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون، وذلك طبقا لإجراءات وشروط تحدى بمقتضى نص تنظيمي.</p> <p>المادة 41</p> <p>تحل «أرشيف المغرب» محل المكتبة الوطنية للمملكة المغربية في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال وال TORs والنقل وبجميع العقود والاتفاقات خاصة المالية المبرمة قبل نخول هذا القانون حيز التنفيذ والمترتبة باشارة المكتبة الوطنية للمملكة المغربية في مجال الأرشيف.</p>	<p>الباب الثالث</p> <p>التنظيم المالي والإداري</p> <p>المادة 33</p> <p>تنضم ميزانية «أرشيف المغرب» على ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - في باب المداخيل : * العائدات والموارد المتباينة من الممتلكات المتنقلة والعقارات : * حاصل الأجر عن الخدمات المقدمة : * حاصل الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدة : * الاقتراضات المأتون بها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل : * الإعانات المالية التي تقدمها الدولة أو الأشخاص المعنوبين الخاضعين للقانون العام أو الخاص وكذا الهيئات والمؤسسات والعائدات المختلفة : * جميع الدخائل الأخرى المرتبطة بنشاطها. <p>- في باب النفقات :</p> <ul style="list-style-type: none"> * نفقات الاستقلال والاستثمار : * المبالغ المرجعة من التسييرات والقروض : * جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطها. <p>المادة 34</p> <p>يتألف مستخدمو المؤسسة من :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأعوان الذين يتم توظيفهم وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها : - الموظفين الملحقين بالمؤسسة من الإدارات العامة وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل. <p>القسم الثالث</p> <p>أحكام زجرية</p> <p>الباب الأول</p> <p>معاینة المخالفات والعقوبات المطبقة عليها</p> <p>المادة 35</p> <p>كل شخص قام بمخالفة أو اختلاس أو سرقة أرشيف عمومي في عهديته بحكم مهامه، ولو دون أن يقصد إلى الفش، يتعرض لعقوبة حبس تتراوح مدتها بين ثلاثة وعشرين سنة.</p> <p>المادة 36</p> <p>تعاقب كل مخالفة لأحكام المادة 13 أعلاه، بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 446 من القانون الجنائي.</p> <p>المادة 37</p> <p>كل من سرق وثيقة من الأرشيف العام أو الخاص محفوظة في مصلحة عامة للأرشيف أو أتلفها أو تسبب في الإضرار بها يتعرض لعقوبة حبس تتراوح مدتها بين سنتين وعشرين سنة.</p>
---	--